لجنة وضع المرأة

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

الاستنتاجات المتفق عليها ٤١ (٢\١٩٩٧)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٨

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

١. ينبغي التعجيل بتنفيذ برنامج عمل بيجين بغية ضمان اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في صنع القرارات على جميع المستويات.

٢. سيؤدي تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك الرجل والمرأة على قدم المساواة في عملية صنع القرار وضمان المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في جميع المجالات على قدم المساواة إلى تحقيق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية.

٣. وينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية، أن تعجِّل، على نحو جماعي وفردي، بتنفيذ استراتيجيات تعزّز التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار السياسي، بما في ذلك في مجال منع المنازعات وحلها. وينبغي لها أن تدمج منظوراً يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، بما في ذلك استخدام عمليات تقييم الأثر الخاص بنوع الجنس، في جميع مراحل صياغة السياسات وصنع القرار. وينبغي أن تضع في الحسبان تنوع أساليب صنع القرار والممارسات التنظيمية وأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان إيجاد مكان عمل يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، بما في ذلك إيجاد مكان عمل خال من التحرشات الجنسية ويتميز بقدرته على تعيين موظفات وترقيتهن والاحتفاظ بهن. وينبغي تحسين هياكل وعمليات صنع القرار بغية تشجيع اشتراك المرأة، بمن في ذلك المرأة الموجودة على مستوى القواعد الأساسية.

٤. وينبغي دعم إجراء البحوث، بما في ذلك تقييم الأثر الخاص بنوع الجنس، في النظم الانتخابية بغية تحديد التدابير التي من شأنها أن تتصدى لنقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار وأن تعكس الاتجاه النزولي في عدد النساء في البرلمانات على نطاق العالم.

٥. وتُحث الأحزاب السياسية على إزالة الممارسات التمييزية، ودمج المناظير الخاصة بنوع الجنس في البرامج الحزبية، وضمان وصول المرأة إلى الأجهزة التنفيذية على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك وصولها إلى المراكز القيادية وكذلك إلى المناصب التي تُشغل بالتعيين وعمليات الترشيح الانتخابي.

٦. ويلزم اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك الأخذ بآليات مثل تحديد نسبة مئوية دنيا لتمثيل كلا الجنسين أو الاضطلاع بتدابير وعمليات تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، وهو أمر لازم للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين ويمكن أن يكون أداة فعالة من أدوات السياسة العامة لتحسين وضع المرأة في القطاعات والمستويات التي يوجد فيها نقص في تمثيلها. وينبغي لجميع القطاعات المسؤولة في الحكومة وفي القطاع الخاص والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية أن تستعرض المعايير والعمليات المستخدمة في التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار، بما في ذلك الهياكل القيادية، بغية ضمان اتباع استراتيجية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٧. وينبغي للحكومات أن تلتزم بتقرير هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار وفي الإدارة والمناصب العامة على جميع المستويات وفي العمل الدبلوماسي وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع أهداف ذات أطر زمنية محددة.

٨. وينبغي للحكومات والمجتمع المدني تعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس والدعوة الى إدخالها بشكل ثابت في صميم التشريعات والسياسات العامة.

٩. وينبغي للحكومات أن تفحص اتصالاتها وسياساتها لضمان إظهار الصورة الإيجابية للمرأة في مجالي السياسة والحياة العامة.

١٠. ويبنغي زيادة استكشاف استخدام وسائط الإعلام كأداة من أدوات تحديد الصورة السائدة وكأداة ينبغي استخدامها بصورة أكثر فعالية من جانب المرشحات.

١١. وينبغي قيام الحكومات والقطاع الخاص والأحزاب السياسية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية باستعراض المعايير والعمليات الخاصة بالتوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار بغية إقرار الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين. وفي الوقت نفسه، ينبغي لقطاع الأعمال أن يقبل التحدي المتمثل في إضفاء الطابع الأمثل على نشاط الأعمال عن طريق تعزيز تحقيق توازن بين الجنسين في مكان العمل على جميع المستويات ولتيسير تحقيق التوفيق بين العمل والحياة الشخصية.

١٢. وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على تمويل برامج تدريبية في كيفية القيام بالحملات الانتخابية، وعمليات جمع التبرعات والإجراءات البرلمانية بغية تمكين المرأة من أن ترشح نفسها للمناصب العامة وللبرلمان ومن أن يجري انتخابها لهذه المناصب وشغلها فعلاً. ومن أجل تشجيع التوفيق بين العمل والحياة الشخصية للرجل والمرأة، يلزم إجراء تغييرات هيكلية في بيئة العمل، بما في ذلك اتباع أوقات عمل وترتيبات اجتماعات مرنة.

١٣. وينبغي للحكومات وللمجتمع الدولي ضمان التمكين الاقتصادي للمرأة وتعليمها وتدريبها بغية تمكينها من الاشتراك في السلطة وفي صنع القرار.

١٤. وينبغي للحكومات أن تعزز البرامج التعليمية التي يجري فيها تهيئة الفتيات للاشتراك في صنع القرار داخل المجتمع كطريقة للنهوض بقدرتها مستقبلًا على صنع القرار في جميع مجالات الحياة.

١٥. وينبغي للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة تعزيز اشتراك المرأة بنشاط وعلى قدم المساواة كممثلة للحكومات وللمنظمات غير الحكومية وكمقررة ومبعوثة خاصة في جميع المبادرات والأنشطة التي تتولاها المنظومة، بما في ذلك اشتراكها كوسيطة في عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

١٦. ينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، أن تشجع على نحو نشط المشاركة المستمرة والتمثيل المتساوي للمرأة وحركات الحقوق المدنية في جميع المجالات، بما في ذلك عمليات صنع القرار المتصلة بمنع المنازعات وحل المنازعات وإعادة التأهيل، بقصد إيجاد بيئة تمكينية للسلم والمصالحة وتعمير مجتمعاتها.

١٧. ينبغي قيام الحكومات والأحزاب السياسية على نحو نشط بتشجيع إدخال منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجال السياسة وفي هياكل السلطة عن طريق زيادة تمثيل المرأة في عملية صنع القرار بالحد الأدنى اللازم من الناحيتين الكمية والكفية على السواء. ويمكن للنُّهج البديلة والتغييرات في الهياكل والممارسات الأساسية أن تسهم على نحو يُعتد به في الأخذ بمنظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

١٨. وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية والهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل جمع ونشر البيانات والإحصاءات المفصلة حسب الجنس بغية رصد تمثيل المرأة في الحكومة على جميع المستويات، وفي الأحزاب السياسية، وفي أوساط الشركاء الاجتماعيين، وفي القطاع الخاص، وفي المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات، فضلاً عن اشتراك المرأة في مجالي السلم والأمن.

١٩. وينبغي للأمين العام أن يضمن التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) بغية تحقيق المساواة الاجمالية بين الجنسين، وخاصة على مستوى الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠. وينبغي أن تواصل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (شؤون الموظفين وشؤون الإدارة العامة) رصد الخطوات الجاري اتخاذها في الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحقيق هدف تقلد المرأة ما نسبته ٥٠ في المائة من مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠ وأن تقدم هذه اللجنة توصيات ملموسة بهذا الشأن، وكذلك الخطوات المتخذة لتحقيق التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ككل. وتمشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، يُحث الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة من البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل. وينبغي تشجيع الأمين العام على تعيين امرأة في المنصب الجديد المقترح الخاص بنائب الأمين العام للأمم المتحدة كخطوة في دمج المرأة في التيار الرئيسي لمناصب صنع القرارات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة.

٢٠. وينبغي للوكالات الدولية والمتعددة الأطراف أن تنظر في إرسال وتبادل معلومات في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة وذلك، في جملة أمور، عن طريق عقد حلقات عمل وحلقات دراسية، بما في ذلك عقدها على مستوى الإدارة، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات، بما في ذلك آليات وحوافز المساءلة، وبشأن إدراج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢١. وتُشجَّع الدول الأعضاء أيضاً على إشراك المرأة في وفودها لدى الأمم المتحدة والمؤتمرات الأخرى، بما في ذلك الوفود التي تتناول القضايا الأمنية والسياسية والاقتصادية والتجارية والقضايا الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك ضمان تمثيل المرأة في جميع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى مثل المؤسسات المالية الدولية، التي تتسم فيها مشاركة المرأة بأنها لا تستحق الذكر.

٢٢. وتُحث الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين على جميع المستويات في سلكها الدبلوماسي، بما في ذلك على مستوى السفراء.

٢٣. وينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك للمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية أن تعزز تمثيل المرأة من المجموعات الأخرى غير الممثلة أو المحرومة وذلك في مناصب ومحافل صنع القرار.

٢٤. ويُوجَّه انتباه الحكومات إلى التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المادتين ٧ و٨ المتعلقتين باشتراك المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار، والتي ستُدرج في تقرير تلك اللجنة عن دورتها السابعة عشرة. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/1997/27